Journal of Alasmarya University
Volume 8, December 2007

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الثامن، ديسمبر 2007

التكييف التبادلي لجريمة القذف بين الحد والتعزير

أ. محمد صالح أبو حجر*

المقدمة

الحمد لله الذي كيّف العقول من أجل الوصول إلى الحكمة من المنقول نصاً من القرآن الكريم أو حديثاً من أحاديث الرسول ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

فاعطني الوقائع أعطك القانون، هكذا يقول فقهاء القانون حيث إن بضاعتهم وبضاعة القائمين على تطبيق القانون هي نصوصه وما يتعلق بها من فهم وتفسير، فالجاني يرتكب الجريمة، ثم ينتظر الوصف الذي ستنعت به من جهة الإحالة أولاً، ثم جهة الحكم ثانياً؛ لأن مصيره مرتبط بهذا الوصف، وبه تتحدد أسس محاكمته، وهذا الوصف هو ما يعرف بالتكييف القانوني، وهو يؤدي دوراً مهماً في القانون الجنائي حيث يعد الوسيلة التي تدخل عن طريقها الواقعة إلى دائرة القانون، فإذا طرحت الواقعة على القاضي من خلال قرار الاتهام طرحاً صحيحاً تعيّن عليه أن يفصل فيها بحكم يرسي فيه أثر القانون.

لذلك يمكن القول: إن التكييف هو الأساس في الحكم الجنائي، وهو عملية

* الجامعة الأسمرية.

تجـريدية تحـتاج خـبرة خاصـة وبصـيرة نافـذة وحاسـة قانونية مرهفة تتضمن اختيار الوصف القانوني المنطبق على الواقعة من بين الأوصاف التي تتبادر صورتها إلى الذهن بظهـورها في مركـز الـبحث العلمـي مـن الذاكرة، ثم بروز الصواب فيها وترشحه إلى مركز التصنيف العلمي.

وجـريمة القـذف خاضعة لهذا الأسلوب؛ لأنها صورة من صور الفعل المكون للجريمة الماسـة بالشـرف مشـاركة بـذلك جـريمتي السـب والتشـهير في احتقار المجني عليه وازدرائه، والتكيـيف هـو الـذي يرسـم الحدود بين هذه الصور، ويرتبط بما يقره المشرع في أمرها، فقد جعل الله جل وعلا الجلد ثمانين جلدة حداً لمن رمى غيره بالزنا أو نفى نسبه، ولم يأت بأربعة شهداء، مانعاً له وزاجراً عن العودة مجدداً لمثل هذا الفعل.

وقـد قنن هذا الحد بموجب أحكام القانون 52 / 74 في شأن إقامة حد القذف، دون أن يخـل بأحكـام التجـريم في قانـون العقوبات الخاصة بجريمتي السب والتشهير، لأنهما يمسان الشـرف أيضـاً، الأمـر الـذي جعـل الفعل الذي يكون ماساً شرف الإنسان، ومعتدياً عليه إما أن يكون برميه بالزنا أو نفيه نسبه وإما أن يكون بخدش شرفه أو اعتباره في حضوره بأي لفظ من الألفـاظ النابية مـن غير تحديد، وإما أن يكون بالتعدي على سمعته بالتشهير به لدى أشخاص عـدة في غيبـته بأيـة عـبارة تـؤدي إلى احـتقاره، والنتـيجة أن القـذف شرعاً إذا كان في حضور الشـخص فإنه يدخل في السب وفق مصطلح قانون العقوبات، وإذا كان في غيبته فإنه يدخل في التشـهير؛ لذلك يمكن القول: إن كل قذف يعد سباً أو تشهيراً وليس العكس، أي ليس كل سب أو تشهير قذفاً شرعاً.

وتطبيقاً لقاعدة الخاص يغلب على العام سواء كان من القوانين فيما بينها أو من الأحكـام في القانـون الـواحد، ولمـا كـان قانون حد القذف من القوانين الخاصة وجب تطبـيقه في حالـة القـذف بالـزنا أو نفـي النسـب على النحو المبين فيه، وإبقاء حالات مساس الشرف الأخرى خاضعة للأحكام العامة في قانون العقوبات المتعلقة بجريمتي السـب والتشـهير؛ لذلك فإن التكييف يعبر عن النتيجة التي تنتهي إليها الجهة القضائية المختصـة في اختـيار الوصـف المناسب منها للواقعة، بما يؤدي إلى تحقيق العدالة في عقاب المتهم عن الفعل الذي ارتكبه وفق وصفه القانوني الصحيح ضماناً لترتيب الآثار المناسبة، وإسهاماً في توضيح ما تقدم كان اختيار البحث في (التكييف التبادلي لجريمة القذف بين الحد و التعزير).

وقد جرت الدراسة على منهج الخطة التالية:

المقدمة
المبحث الأول: ماهية التكيف التبادلي لجريمة القذف
المطلب الأول: مفهوم التكييف التبادلي
المطلب الثاني: أنواع التكييف التبادلي
المبحث الثاني: آثار التكييف التبادلي لجريمة القذف
المطلب الأول: الآثار الموضوعية
المطلب الثاني: الآثار الإجرائية
الخاتمة

المبحث الأول: ماهية التكييف التبادلي لجريمة القذف

يتعلق بماهية التكييف التبادلي لجريمة القذف بيان مفهومه وتوضيح أنواعه على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التكييف التبادلي

التكييف في اللغة: مصدر كيّف الشيء جعل له كيفية معلومة، وهو لفظ مولّد، والكيفية: «مصدر صناعي من لفظ: كيّف. زيد عليها ياء النسب وتاء للنقل من الاسمية إلى المصدرية»[1]، ومعناها الحال والصفة التي يكون عليها الشيء[2]. والمعنى العام لمصطلح التكييف الجنائي هو «الوصف القانوني الذي يسبغه المشرع على الواقعة المجرمة التي يرتكبها الجاني»[3]. وقيد هنا بالتبادلي نسبة إلى التبادل الذي يعبر عن المبادلة التي هي مفاعلة من بدلت، وهي تعني تغيير الشيء بغيره، وإحلاله محله بناء على الاختيار[4]. لذلك يمكن القول: إن التكييف التبادلي لجريمة القذف يقصد به اختيار الوصف القانوني المنطبق على الواقعة التي تمثل القذف من بين الأوصاف، انطلاقاً من أن التكييف هو «علاقة النص القانوني بالأفعال»[5].

---

1 ـ إبراهيم أنيس وآخرون. المعجم الوسيط، ج2، ص807، مادة: كيف، دار الفكر، د: ط، د: ت.

2 ـ ينظر المرجع نفسه.

3 ــ حميد الساعدي وآخر. التكييف القانوني في المواد الجنائية، ص23، 24، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، د: ط، د: ت.

4 ـ ينظر ابن منظور. لسان العرب، مج 11، ص48، مادة: بدل، دار صادر، بيروت لبنان، ط: 2، 1992م.

5 ــ محمود عبد ربه محمد القبلاوي. التكييف في المواد الجنائية: ص21، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،=

وجريمة القذف تنتمي إلى فئة الجرائم الماسة بالشرف بيّن القانون 52 سنة 1974 ف، أحكامها استثناء من جملة الجرائم الماسة بالشرف التي ترك أمر تنظيم أحكامها لقانون العقوبات، الذي تولى بيانها من خلال المواد: 438 المتعلقة بجريمة السب، 439 المتعلقة بجريمة التشهير 440 ـ 441 ـ 442 ـ 443 المتعلقة بأحكام تخص الجريمتين المشار إليها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قد أصدر القانون 8 لسنة 1423ميلادية بشأن حماية المجتمع من الظواهر التي حرمها القرآن الكريم، وقد تضمن الإحالة على المادتين 438ـ439 من قانون العقوبات فيما يتعلق بالعقاب عن الجرائم المحددة فيه، وهي الإشاعة والإرجاف، والنكتة المغرضة والنجوى والسخرية والتنابز بالألقاب والهمز واللمز.

إذن التكييف يرسم الحدود بين الجرائم، ويمثل المقدمة التي تبنى عليها النتيجة المتعلقة بالعقاب؛ لذلك فهو يعتمد على تصور الواقعة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك عمل ذهني يحتاج خبرة خاصة، وبصيرة نافذة، بالإضافة إلى ما يتطلبه من حاسة قانونية مرهفة. وعمل الجهة المكيفة يشبه إلى حد كبير عمل الطبيب في تشخيص المرض عند معاينة المريض حتى يستطيع وصف العلاج المناسب؛ لذلك كلما كانت الواقعة واضحة في ذهن تلك الجهة صح التكييف قانوناً، وذلك تنبئ عنه أوراق الدعوى، عندما يتناول محضر جمع الأدلة، واستجواب المتهم من جهة التحقيق كل تفاصيل الواقعة، وما يتصل بها من ظروف، وملابسات تكون محل اعتداد من القانون.

وحرص جهة الإحالة النيابة العامة والغرفة بداية يتعلق بتعيين الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها جميعاً، وكل الظروف المشددة أو المخففة للعقاب، ومادة القانون المراد تطبيقها(م 155 من قانون الإجراءات الليبي).

وكل ما تقدم يعرف في الواقع القضائي بالقيد والوصف، وهما اللذان تعتمدهما المحكمة في معاقبة المتهم، فلا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر، إلا حالة أو طلب التكليف بالحضور انطلاقا من أن قرار الاتهام يجب أن يبين التهمة

=مصر، ط: 1، 2003.

والواقعة[6] من خلال ذكر مادة القيد التي تتضمن النص التجريمي والعقاب المحدد فيه، والتعبير عن الواقعة بالألفاظ التي توضح نعتها كما حصلت وبما يتفق مع الصياغة القانونية؛ لذلك جرى العرف القضائي على صياغة الوصف باستخدام الألفاظ الواردة في النص التجريمي محيطة بنعت الواقعة كما هي؛ لذلك سلامة الوصف تتوقف على الالتزام بعبارات النص، والانتقاء للنعوت المعبرة عن الواقع في صورته المهيأة لتطبيق عملية التجريد الذهبي المتعلقة بإظهار الرابطة بين النص والواقعة، فيكون القيد والوصف كلاهما معبرين عن صورة الواقعة كما استقرت في ذهن الجهة صاحبة التكييف، وصحة تلك الصورة مستمدة من ثبوتها في أوراق الدعوى.

ومن المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة إما بكيوفها وأوصافها جميعاً، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً[7]؛ لأن وصف النيابة العامة ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم[8]. ويجب للوقوف على الوصف السليم للواقعة أن يبّين الجانب الذي ينظر إليه منها على النحو الوارد في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أنواع التكييف التبادلي

استخلاص مقومات جريمة القذف بغية الوصول إلى التطبيق القانوني الصحيح عليها يختلف باختلاف الجانب المنظور إليه في علاقته النص بالواقعة من حيث موضوع التكييف أو مصدره أو نطاقه أو فكرته التي يقوم عليها وبيان ذلك ما يلي:

الفرع الأول: موضوع التكييف

يتعلق تمييز جريمة القذف من غيرها من الجرائم الماسة بالشرف كالسب أو التشهير بالواقعة و الجريمة حيث ينقسم التكييف هنا على تكييف للواقعة وتكييف

---

6 ـ ينظر الطعن الجنائي 27 / 26ق، جلسة 28 ربيع الثاني 1388 و.ر، الموافق 27 مارس 1979م، منشور بمجلة المحكمة العليا، س: 16، ع: 2، يناير 1980م: ص153.

7 ـ ينظر الطعن الجنائي 17 / 26ق جلسة 29 ـ 12 ـ 1983م.منشور بمجلة المحكمة العليا، س: 20، ع:1، 2: ص205.

8 ـ ينظر الطعن الجنائي 223 / 27ق جلسة 25ـ11ـ1980م، منشور بمجلة المحكمة العليا، س:17،ع:3: ص233.

للجريمة.

« ويقصد بتكييف الواقعة تحديد النص الواجب التطبيق على الفعل »[9] فإذا انتهى الأمر إلى أن الواقعة جريمة قذف فإن النص الواجب التطبيق هو نص المادة (4) من القانون 52 لسنة 1974م في شأن إقامة حد القذف، وهو « مع عدم الإخلال بحكم المادة السابعة من هذا القانون يعاقب بالجلد حداً ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة كل من ثبت عليه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون». أما إذا عدّت الواقعة سباً فإن النص الواجب التطبيق هو نص المادة 438 من قانون العقوبات، وعدّها تشهيراً يؤدي إلى وجوب تطبيق نص المادة 439 من قانون العقوبات.

ويمكن القول: إن الفارق الجوهري بين جريمة القذف وبين السب والتشهير هو في المفهوم، حيث إن القذف هو الرمي بالزنا أو نفي النسب بأية وسيلة كانت وفي حضور المقذوف أو غيبته، وفي علانية أو من دونها (م1 من القانون 52 سنة 1974م في شأن إقامة حد القذف). أما السب فهو خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره (م 438 من قانون العقوبات)، وبالتالي فهو يتحقق بكل لفظ يؤدي إلى ذلك سواء كان رمياً بالزنا أو نفياً للنسب أو اتهاماً بالسرقة أو أي لفظ من الألفاظ النابية التي تجرح الشعور وتؤذي النفس. والتشهير هو التعدي على سمعة الغير لدى أشخاص عدة في غيبته، ويتحقق كذلك بكل لفظ من الألفاظ غير الأخلاقية، أو بإسناد واقعة معينة لا يرتضيها المجني عليه ويأباها، ويأنف من ذكرها، وتؤدي إلى احتقاره لدى من سمعها[10].

وخلاصة ما تقدم أن خدش الشرف أو الاعتبار يرمي المجني عليه بالزنا أو نفي النسب في حضوره، أو التعدي على سمعته بذلك لدى أشخاص عدة في غيبته يعد قذفاً موجباً للحد. فإذا كان الخدش في حضور المجني عليه أو التعدي على سمعته في غيبته بألفاظ غير الرمي بالزنا أو نفي النسب فإن خدش الشرف في حضور المجني عليه ينطبق عليه نص المادة 438 من قانون العقوبات، والتعدي على سمعته في غيبته ينطبق عليه نص المادة 439 من قانون العقوبات.

---

9 ـ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق: ص45.

10 ــ ينظر الطعن الجنائي 12 / 19ق جلسة 18ـ12ـ1973م، منشور بمجلة المحكمة العليا، س: 10،ع: 3: ص205، نقلاً عن الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، محمد مصطفى الهوني وآخر، ج2: ص 218 (د: ن، د: ط، د: ت).

ولما كان السب والتشهير غير محصورين في ألفاظ محددة فهما من قبيل الوصف العام، والقذف من قبيل الوصف الخاص؛ لأنه يتحقق بألفاظ الرمي بالزنا أو نفي النسب؛ لذلك يطبق قانون حد القذف في حالة خدش الشرف في حضور المجني عليه برميه بالزنا أو نفي نسبه، وفي حالة التعدي على سمعته لدى أشخاص عدة في غيبته، لأنه يمثل القانون الخاص استناداً إلى نص المادة 12 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: « إذا خضعت إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو لأحكام متعددة من قانون جنائي واحد فإن القوانين الخاصة أو الأحكام الخاصة من القانون تسري دون القوانين العامة أو الأحكام العامة من القانون إلاّ إذا نص على خلاف ذلك».

أما تكييف الجريمة فهو تحديد موضع الجريمة من التقسيم الثلاثي للجرائم[11]. ولقد يسّر لنا القانون 52 / 1974م المشار إليه تحديد موضع جريمة القذف عندما نصت المادة الحادية عشرة منه على ما يلي: « تعتبر جريمة القذف جنحة، ويجوز حبس المتهم فيها احتياطياً» وهي بهذا في منزلة جريمتي السب والتشهير اللتين تعدان من الجنح بالنظر إلى العقاب المحدد لها، والمتمثل في الحبس والغرامة الجوازين على النحو المبين في نصي التجريم الخاصين بهما.

ولقد انتقد بعض الفقهاء مسلك المشرع في وصف جريمة القذف بأنها جنحة بأنه لا يتفق مع نوع العقاب المقرر في الشريعة الإسلامية ويفضل وصف الجرائم الحدية بأنها جنايات للدلالة على خطورتها[12]. ولكن هذا الانتقاد لا يخلو من تحكم في الربط بين تقسيم الجرائم في التشريع الإسلامي، وتقسيم الجرائم في القانون الوضعي؛ لأن الرجوع إلى معاني المخالفة والجنحة والجناية في اللغة يبين أنها جميعاً تلتقي في ارتكاب الإثم على الرغم من اختلاف جذرها اللغوي، وليس المقام هنا مقام تعليق على صياغة مصادرها، وقد ربط المشرع الوضعي هذه المصادر بمقدار العقاب، وهو اصطلاح منه ليس غير.

ومسلك المشرع في وصف جريمة القذف بأنها جنحة هو محض تعامل مع وضع قائم، وواقع قضائي موجود من خلال أنواع المحاكم الجنائية، وهذا اتجاه من المشرع

11 ـ ينظر محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق: ص45.

12 ــ ينظر عبد السلام الشريف. النظام العقابي في التشريع الإسلامي: ص131، الدار الجماهيرية، مصراتة، ليبيبا، ط: 1، 1991م

يـدخل بـه التقسـيم الثلاثـي للجـرائم في تقسيم الجرائم في التشريع الإسلامي المتمثل في تقسيمها إلى حدود وقصاص وتعازير حيث تنتمي فيه جريمة القذف إلى القسم الأول.

الفرع الثاني: مصدر التكييف

للتثبيت من علاقة النص بالواقعة لابد من التحقق من توافر الشروط والأوصاف الـتي وضـعها الشـارع لوجـود الجـريمة، وهذا ما يعرف بالتكييف التشريعي كتكييف جـريمة القـذف بأنهـا الرمـي بالـزنا، أو نفي النسب بأية وسيلة كانت وفي حضوره أو غيبـته، وفي علانـية أو مـن دونها (م1 من القانون 52 لسنة 1974م المشار إليه)، والسند الشرعي في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: 4].

وكذلك تكييف جريمة السب بأنها خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره (م438 مـن قانـون العقـوبات)، وتكيـيف جريمة التشهير بأنها التعدي على سمعة أحد لدى أشخاص عدة في غيبته (م439 من قانون العقوبات).

ويقـع أمـر التحقـيق هذا على عاتق الجهة التي تتولى التحقيق عند إحالة الدعوى علـى المحكمـة، وعلـى عاتـق الجهة التي تتولى المحاكمة عند نظرها الدعوى من أجل الفصـل فـيها بحكـم يقـرر العقـاب الـواجب، وهـذا مـا يعرف بالتكييف القضائي حيث يمـارس القاضي وظيفته في الفصل في التكييف لكل من الواقعة والجريمة، ويتحقق من مطابقة الواقعة المرتكبة من الناحية الواقعية للنموذج التشريعي من الناحية المجردة[13].

الفرع الثالث: نطاق التكييف

يتعلق التكييف من حيث نطاقه بالموضوع وهو الفعل، وبالشخص وهو الجاني؛ لذلك فالتكييف من حيث نطاقه ينقسم على تكييف خاص بالموضوع، وتكييف خاص بالشخص[14]، ويقصد بالأول أن الفعل الذي أتاه الجاني يكون جريمة القذف أو السب أو التشهير بأركانها.

ويقصـد بالثانـي أن الجانـي قد توافرت فيه شروط إقامة الحد المنصوص عليها في المـادة الثالثة من قانون حد القذف، وهي العقل والاختيار وإتمام ثماني عشرة سنة

13 ـ ينظر محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق: ص58.

14 ـ ينظر محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق: ص62ـ65.

وقت ارتكاب الجريمة، وقصد ارتكاب الجريمة، والعلم بمولول الألفاظ التي استخدمها في القذف، لذلك لا يجوز إقامة الحد إلاّ بعد التأكد منها والتحقق من وجودها، واتصاف الجاني بها.

وتعد هذه الشروط من الأحكام العامة التي تطبق على كل الحدود، وهي ضوابط ثبوت المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية؛ لذلك تنتفي المسؤولية وتمتنع إقامة الحد على فاقد العقل بسبب الجنون أو العته أو العيب العقلي، وترتفع المسؤولية عن المكره إكراهاً ملجئاً، فهولا اختيار له ولا إرادة. كما أن الحد لا يطبق إذا لم يبلغ السن المحددة في القانون عند ارتكابه الفعل، ولكنه يعاقب تعزيراً على النحو المبين في المادة السابعة من قانون حد القذف[15].

الفرع الرابع: فكرة التكييف

ينقسم التكييف من حيث الفكرة القانونية إلى تكييف قانوني وآخر غير قانوني، فالأول خلاصة تطبيق فكرة قانونية على الواقعة[16]، وهو في الجرائم الماسة بالشرف كون الألفاظ التي صدرت عن الجاني غير مشروعة، الأمر الذي يفترض تطبيق نصوص التجريم (قانون حد القذف أو قانون العقوبات).

أما التكييف غير القانوني فهو خلاصة تطبيق أفكار غير قانونية، وهو في الجرائم الماسة بالشرف كونها توجب احتقار المجني عليه، والنظر إليه بازدراء[17]، وإن كان وقع هذا الاحتقار، ودرجة هذا الازدراء أكثر جسامة في جريمة القذف منه في جريمتي السب والتشهير، فضرر القذف يتعدى إلى غير المجني عليه، بينما ضرر السب والتشهير يقتصر على المجني عليه، ويؤثر فيه فحسب وهذا ما دفع المشرع إلى أن يمنح الورثة حق الشكوى في جريمة القذف على النحو المبين بالمادة التاسعة من قانون حد القذف، وهذا هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد، حيث « يقوم الوارث مقام المقذوف في إثبات الحد واستيفائه؛ لأن حد القذف حق خالص للإنسان عندهما، فيورث كل ما ترتب على القذف من حق الخصومة، ومتابعتها واستيفاء الحد وما تبقى منه »[18].

---

15 ـ ينظر عبد السلام الشريف، المرجع السابق: ص120.

16 ـ ينظر محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق: ص66.

17 ـ ينظر المرجع نفسه.

18 ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5416، دار الفكر، دمشق، سورية، دار الفكر المعاصر،=

تلك هي الجوانب التي يمكن أن تكون محل نظر عند الوقوف على علاقة النص القانوني بالأفعال، فإذا حددت تلك العلاقة فما هي الآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك؟.

المبحث الثاني: آثار التكييف التبادلي لجريمة القذف

يترتب على التكييف التبادلي لجريمة القذف آثار موضوعية، وأخرى إجرائية على النحو التالي:

المطلب الأول: الآثار الموضوعية

من أهم الآثار الموضوعية التي تتعلق بتكييف جريمة القذف ما يلي:

الفرع الأول: العقاب

يترتب على التكييف التبادلي لجريمة القذف بين الحد والتعزير اختلاف العقاب، فإذا توافرت الشروط الشرعية اللازمة لجريمة القذف فإن عقاب القاذف يتنوع إلى عقاب أصلي ذي حد واحد هو الجلد ثمانون جلدة، وعقاب تبعيّ هو عدم صلاحية القاذف للإدلاء بشهادته ومصدر كليهما نص الكتاب من القرآن الكريم[19] في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: 4].

وقد نصت المادة الرابعة من القانون 52 / 1974م المشار إليه على ذلك العقاب بقولها: «مع عدم الإخلال بحكم المادة السابعة من هذا القانون يعاقب بالجلد حداً ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة كل من يثبت عليه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون».

أما إذا تخلفت الشروط الشرعية بأن كان القذف بغير الزنا، أو نفي النسب، أو كان القاذف لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة فإن العقاب يكون تعزيزاً؛ لأن التكييف للجريمة في حالة القذف بغير الزنا أو نفي النسب هو وصفها بأنها جريمة سب إذا كانت تمثل شرف شخص في حضوره، ويعاقب الجاني بالعقاب المقرر في المادة 438 من

=بيروت. لبنان، ط: 4، 1997م.

19 ـ ينظر فرج صالح الهريش، النظم العقابية. ص218، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط: 2، 1998م.

قانـون العقـوبات الـتي تـنص علـى ما يلي:« كل من خدش شرف شخص أو اعتباره في حضـوره يعاقـب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنـيهاً. وتطـبق العقـوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق أو التليفون أو المحررات أو الرسـوم المـوجهة للشخص المعتدى عليه. وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو الغرامة التي لا تتجاوز أربعين جنيهاً إذا وقع الاعتداء بإسناد واقعة معينة».

وتوصـف الجـريمة بأنهـا جـريمة تشـهير إذا كانت تمثل اعتداء على سمعة أحد بالتشـهير لـدى أشخاص عدة، ويعاقب الجاني بالعقاب المقرر في المادة 439 من قانون العقـوبات الـتي تنص على ما يلي: « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تـتجاوز خمسـين جنيهاً كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به لدى أشخاص عدة، وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة (438 عقوبات).

وإذا وقـع التشـهير بإسناد واقعة معينة تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته السنتين أو الغرامة التي لا تجاوز السبعين جنيهاً. وإذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية، أو في وثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سـتة أشهر، أو الغرامة التي تتراوح بين عشرين جنيهاً ومائة جنيه». أما إذا كانت جريمة القـذف قـد ثبـتت في حق القاذف بشروطها الشرعية، وطرق إثباتها المنصوص عليها في قانـون حد القذف، إلاّ أن القاذف لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة، فإنه يعزر طبقاً لما نصـت علـيه المـادة السـابعة مـن القانـون المشـار إلـيه؛ لأن الجانـي الـذي لم يصل سن التكلـيف، طـبقاً لأحكـام الشـريعة الإسلامية يعد صبياً غير مسؤول جنائياً، ولكن يجوز تعزيزه إذا كان مميزاً بما يناسب عمره من التوجيه والتوعية والتأنيب والضرب[20].

الفرع الثاني: تخفيف العقاب

يؤثـر اخـتلاف تكيـيف الجـريمة في مـدى تطبيق الظروف المخففة، فإذا وصفت الجـريمة بأنهـا قذف كانت من جرائم الحدود التي قدر فيها العقاب على نحو لا يسمح بمراعاة الظروف المخففة « فالعقوبة المقررة لازمة مهما كانت ظروف الجاني»[21].

أمـا إذا وصـفت بأنهـا جريمة سب أو تشهير كانت من جرائم التعزير التي يجوز

20 ـ ينظر عبد السلام الشريف، المرجع السابق: ص123.

21 ـ محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق: ص536.

للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته بالجاني أن يستبدل العقاب، أو يخففه على النحو المبين في المادة التاسعة والعشرين من قانون العقوبات. كما أن الشخص لا يعاقب إذا كان قد ارتكب جريمتي السب والتشهير، وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه (م 443 عقوبات)؛ لأن « المشرع لا يعتبر حالة الانفعال التي تعتري الشخص في هذه الظروف مانعاً من موانع المسؤولية، بل جعلها من موانع العقاب، ذلك أنه قدر أن من حسن السياسة الجنائية الإعفاء من العقاب في هذه الحالات؛ لأن الشخص مع تمتعه بقوة الشعور والإرادة، إلاّ أن الظروف المحيطة به تجعله غير مستحق للعقاب عن هذه الجرائم البسيطة »[22].

إذن تطبيق الظروف المخففة ومراعاة حالة الجاني خلالها يقتصر على جرائم التعازير من دون أن يتعدى ذلك إلى جرائم الحدود[23].

الفرع الثالث: العود

يترتب على اختلاف تكييف الجريمة الماسة بالشرف اختلاف في تطبيق أحكام العود فإذا وصفت الجريمة بأنها قذف عوقب القاذف إذا عاد إلى ارتكاب الجريمة وقد توافرت شروط إقامة الحد بالعقاب نفسه المقرر لها حداً (م6 من قانون حد القذف).

فإذا كان القاذف صبياً لم يتم العمر ثماني عشرة سنة يجوز بالإضافة إلى التعزير إيواؤه في إصلاحية قانونية المدة التي يحكم بها القاضي (م7من قانون حد القذف). والسبب في عدم أخذ القانون بفكرة تشديد العقاب على الجاني العائد أن جريمة القذف التي يجب فيها الحد لم تكن من ضمن الجرائم التي وردت الأوامر الشرعية بتشديد العقاب على الجاني في حالة العود[24].

أما إذا وصفت الجريمة بأنها سب أو تشهير فهي من التعازير، وتطبق بشأنها أحكام قانون العقوبات عند عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، طبقاً لما نصت عليه المادة 96 من قانون العقوبات، حيث يشدد العقاب على العائد بزيادته إلى مقدار لا يجاوز الثلث. وإذا تكرر العود المتماثل وجبت زيادة العقاب إلى مقدار لا

22 ـ عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة: ص430، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط: 2، 1987م

23 ـ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق: الصفحة نفسها.

24 ـ ينظر عبد السلام الشريف، المرجع السابق: ص123.

يقل عن الربع ولا يزيد على النصف (م 97 عقوبات).

الفرع الرابع: العفو الخاص.

العفو الخاص هو « إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ كل العقوبة أو بعضها، أو استبدال عقوبة أخرى بها أخف منها قانوناً، ويطلق عليه العفو عن العقوبة »[25].

وجواز العفو الخاص من عدمه يتوقف على تكييف الجريمة، فلا يجوز لولي الأمر أن يصدر عفواً خاصاً بالعقاب عن الجاني بعد ثبوت الحد وصيرورته حقاً لله تعالى، تقال إذا كانت الجريمة الماسة بالشرف قد كيفت بأنها جريمة قذف وهذا ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من قانون حد القذف، حيث أخذ المشرع برأي الجمهور في عدم جواز العفو عن الحدود من ولي الأمر، إذا ثبتت بعد رفع الأمر إليه، ولم ينزل المشتكي عن شكواه[26].

ويجوز لولي الأمر أن يصدر عفواً خاصاً بالعقاب عن الجاني بعد صدور الحكم وصيرورته باتاً غير قابل للطعن عليه بالطرق العادية أو بالنقص[27]، إذا كانت الجريمة الماسة بالشرف قد كيفت بأنها سب أو تشهير؛ لأنها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تعد من التعازير وتخضع للأحكام العامة فيه.

المطلب الثاني : الآثار الإجرائية

من أهم الآثار الإجرائية التي يمكن أن تترتب على التكييف التبادلي لجريمة القذف بين الحد والتعزير ما يلي:

الفرع الأول: الدعوى

الحديث عن آثار التكييف التبادلي في الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القذف يتضمن ما يلي:

---

25 ــ محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي: ص574. منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط: 2، 1987م.

26 ـ ينظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7: ص5283، 5412.

27 ـ ينظر محمد سامي النبراوي، المرجع السابق: ص575.

أولاً: تحريك الدعوى

تتفق الجرائم الماسة بالشرف جميعاً سواء كانت بوصفها جريمة قذف أو سب أو تشهير في أنها يشترط فيها تحريك الدعوى بشكوى من المعتدى عليه، حيث نصت المادة التاسعة من قانون حد القذف على أنه «لا تقام الدعوى في جريمة القذف إلاّ بناء على شكوى المقذوف».

ونصت المادة 441 من قانون العقوبات على أنه «لا تقام الدعوى على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 438ـ439 إلاّ بشكوى من المعتدى عليه». ولكن جريمة القذف قد تفردت بأحكام خاصة، منها: أن كل وارث يملك أن يقيم الدعوى عنها من أجل رفع العار عنهم[28]، وهذا يدل على أن الحق في الشكوى لا ينقضي بوفاة المجني عليه، وهذا الحق الخاص بجريمة القذف، دون السب والتشهير، يعد استثناء حق القواعد العامة التي تقضي بأن الشكوى حق شخصي للمجني عليه، فإذا توفى قبل تقديم شكواه فلا يحق لورثته تقديمها، ولو كان المجني عليه قد أفصح عن رغبته في ذلك قبل وفاته[29].

كما أن أهلية المشتكي تكتمل بإتمامه ثماني عشرة سنة، فإذا كان قاصراً لم يبلغ هذا العمر تقبل منه الشكوى ما لم يعترض عليها وليه (م 9 من قانون حد القذف)، فإذا كان الولي هو القاذف قبلت الشكوى ممن يليه في الولاية، أو من القاصر نفسه من دون رقابة من أحد[30].

ويلاحظ في هذا الشأن أن القانون المتعلق بحد القذف لم يتعرض لمسألة عقاب الولي بشكل واضح، فلم يبين ذلك عند ذكره شروط القاذف، ولم يفردها بنص خاص يظهر المشرع منها، على الرغم من أن الفقهاء قد اتفقوا على اشتراط ألاّ يكون القاذف أباً للمقذوف ولا جده وإن علا، ولا أمه، ولا جدته وإن علت؛ لأن «في إقامة الحد تركاً للتعظيم والاحترام الواجب شرعاً»[31].

ويظهر هذا الغموض في مسلك المشرع؛ لأنه افترض أن القذف قد يحصل من

---

28 ـ ينظر عبد السلام الشريف، المرجع السابق: ص127.

29 ـ ينظر إدوار غالي الذهب، الإجراءات الجنائية: ص102، مكتبة غريب، ط: 2، 1990م.

30 ـ ينظر عبد السلام الشريف، المرجع السابق: ص 130.

31 ـ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7: ص5408.

الولـي، فأعطـى المجـني علـيه القاصر حق الشكوى بنص المادة التاسعة من قانون حد القذف، ولفظ الولي يشمل الأب والجد، وفي هذا مخالفة لرأي الجمهور؛ لأن منح حق الشكوى يفترض إقامة الدعوى التي تنتهي بالفصل فيها بحكم يقرر عقاباً عن الجريمة، وهـذا يتنافى وعلاقة الأب والجد بالابن أو الحفيد القائمة على التعظيم والاحترام وفي العقـاب ولـو تعزيـراً، ومهمـا كـان بسـيطاً قطـع لصلة الرحم؛ لذلك يجب تدارك هذا القصـور في الصـياغة بـأن يسـتثنى الأب والجـد مـن لفظ الولي بأن يكون نص الفقرة المـتعلقة بهـذا الشـأن في المـادة التاسعة من قانون حد القذف على النحو التالي: « فإذا كان الولي غير الأب والجد هو القاذف فتقبل الشكوى عن ممن يليه في الولاية أو من القاصر ».

ويجب أن تقدم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه، أو الورثة بالقـذف وبمـرتكبه، وقد أكد بذلك المشرع القواعد العامة المنصوص عليها في المادة الثالـثة مـن قانـون الإجـراءات الجنائـية « مـن أجل التنسيق بين الأحكام المأخوذة من المبادئ الأساسية في الشريعة، وبين نصوص القوانين الأخرى أثناء صياغة نصوص حد القذف »[32].

ثانياً: انقضاء الدعوى

مـادام المجـني علـيه المقـذوف يملـك تحـريك الدعوى عن طريق شكواه فإنه يملـك النـزول عنها؛ لأن ذلك عفة من الجاني، وهو في حد ذاته مستحب مطلوب[33]، لقـوله تعـالى: ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: من الآية 22]. ويترتب على النزول عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية (م10 من قانون حد القذف)، وهذا الحكم نجد أساسه عند الشافعية والحنابلة[34].

الفرع الثاني: إثبات الجريمة

يخـتلف إثـبات جـريمة القـذف عـن إثـبات جريمتي السب والتشهير، حيث تعد الأولى مـن جرائم الحدود، وتثبت بإقرار القاذف ولو مرة واحدة أمام السلطة القضائية أو بشـهادة رجلـين، ويراعـى في صـحة الإقرار والشهادة وشروطها اتباع المشهور من أيسر

32 ـ عبد السلام الشريف، المرجع السابق: ص130.

33 ـ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

34 ـ ينظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7: ص5411.

المـذاهب (م5 من القانون 52 / 1974م بشأن إقامة حد القذف)؛ لذلك فإن القاضي مقيد في إثـباته جـريمة القذف استناداً إلى أن جرائم الحدود لا تثبت إلاّ بوسائل إثبات معينة ومحددة هي الإقرار والبينة باتفاق الفقهاء[35].

بينما تعـد جـريمتا السـب والتشـهير من جرائم التعازير، وتثبت بوسائل الإثبات المعـروفة في قانـون الإجـراءات الجنائية، والعبرة فيها باقتناع القاضي الذي له أن يستمد قناعـته مـن أي عنصر من العناصر المطروحة عليه في الدعوى مادام ما انتهى إليه بشأنها يـؤدي إلى مـا رتبه عليها في أسلوب سائغ لا يجافي العقل أو المنطق[36] انطلاقاً من أن « تقـديم الدلـيل في المسـائل الجنائـية في غـير جـرائم الحـدود موكـول إلى محكمـة الموضـوع التي لها مطلق السلطة في الأخذ بأي دليل يطمئن إليه ضميرها، ولو كان أقوال متهم على متهم آخر متى اطمأنت إلى صحتها »[37].

« كمـا لا يعـيب حكمهـا تعـويلها علـى أقوال متهم لم تسمعه بنفسها لتعذر ذلك بسـبب وفاتـه طالمـا أن أقواله كانت مطروحة على بساط البحث. كما لها أن تعول على القـرائن الـتي تستخلصـها مـن ظـروف الدعـوى وملابسـاتها، والقـرائن لم يقيد القاضي الجنائـي في سـبيل تكـوين عقـيدته إلاّ بقيد واحد، وهو أن لا يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وذلك وفق ما تقضي به المادة 275 إجراءات جنائية »[38].

الفرع الثالث: سلطة القاضي في تقدير العقاب

يترتـب على التكييف التبادلي لجريمة القذف بين الحد والتعزير اختلاف سلطة القاضـي في تقدير العقاب، فإذا كانت الجريمة قد وصفت بأنها جريمة قذف، فهي من جـرائم الحـدود الـتي يجـب على القاضي أن يحكم بالعقاب المقرر لها لا ينقص منه شـيئاً، ولا يزيد عليه شيئاً، وليس له أن يستبدل غيره به، ولا أن يخفضه أو يأمر بوقف تنفـيذه؛ لأنـه لا يملـك سـلطة تقديـرية في ذلك؛ لأن الحد حق لله تعالى بعد وجوبه، فيقتصر دور القاضي على النطق بالعقاب المقرر للجريمة، كما ورد النص عليه شرعاً، وهـو في جـريمة القـذف الجلـد ثمانـون جلدة، من دون زيادة أو نقصان، حيث نصت

35 ـ ينظر المرجع نفسه: ص5412.

36 ـ ينظر الطعن الجنائي 563 / 35ق، جلسة 28 / 2 / 1989م، مجلة المحكمة العليا، س26، ع: 2، 1: ص258.

37 ـ الطعن الجنائي 242 / 26ق، جلسة 10 / 6 / 1980م، مجلة المحكمة العليا، س17، ع: 3: ص136.

38 ـ الطعن الجنائي 109 / 21ق، جلسة 1 / 4 / 1975م، مجلة المحكمة العليا، س12، ع: 1: ص178.

المادة الحادية عشرة من قانون حد القذف على أنه «لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحد المنصوص عليها في هذا القانون، ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيضها».

أما إذا وصفت الجريمة بأنها جريمة سب أو تشهير أو جريمة قذف معاقب عنها تعزيراً؛ لأن الفاعل لم يتم الثامنة عشرة من عمره، فإن القاضي يملك سلطة واسعة في اختيار نوع العقاب، ومقداره فله سلطة تشديد العقاب أو تخفيضه، وفق ظروف الجريمة والمجرم، وله أن ينزل بالعقاب إلى أدنى درجاته، وأن يرتفع به إلى حده الأقصى، وله أن يأمر بتنفيذه أو إيقاف ذلك[39].

ولا يكون في ذلك مقيداً إلاّ بحدود النطاق المبين في القانون، وأن يبين مبررات تقدير العقاب في حكمه، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة والعشرون من قانون العقوبات الليبي[40].

وبعد هذا العرض المختصر لأهم المسائل المتعلقة بالتكييف التبادلي لجريمة القذف بين الحد والتعزيز ننتهي إلى جملة من النتائج نضمنها خاتمة البحث. والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً

الخاتمة

أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث ما يلي:

1. التكييف التبادلي لجريمة القذف هو اختيار الوصف القانوني المنطبق على الواقعة التي تمثل القذف من بين الأوصاف القانونية التي تنظمها النصوص العقابية على سبيل التبادل، انطلاقاً من أن التكييف يظهر العلاقة بين النص القانوني والواقعة.
2. تتوقف صحة التكييف قانوناً على وضوح الواقعة لدى من يتولى التكييف، وذلك أمر تنبئ عنه أوراق الدعوى.
3. يتضمن التكييف التبادلي القيد، وهو ذكر النص القانوني المنطبق في قرار الاتهام؛ ووصف الواقعة بالنعوت القانونية المحددة لها.
4. الموضوع، والمصدر، والنطاق، والفكرة القانونية كلها جوانب مهمة في بيان

39 ـ ينظر محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق: ص535.

40 ـ ينظر محمد سامي النبراوي، المرجع السابق: ص527ـ 529.

مقـومات الجـريمة بغية الوصول إلى التطبيق القانوني الصحيح، وهي بذلك تجعل التكييف يرتبط بها ارتباط تنوع يختلف فيه باختلاف النظر في كل جانب منها.

5. تتميـز جـريمة القـذف بأحكـام خاصـة في منح الورثة حق الشكوى؛ وفي العقاب المحـدد بالجلـد ثمـانين جلدة، وعدم قبول شهادة القاذف، وفي عدم مراعاة ظروف التخفـيف؛ وفي عـدم جواز العفو الخاص؛ وفي الإثبات المقيد، وفي سلطة القاضي المحددة.

6. انتقد بعض الفقهاء مسلك المشرع في وصف جريمة القذف بأنها جنحة بأنه لا يتفق مع نـوع العقـاب المقـرر في الشـريعة الإسـلامية، ولكن هذا الانتقاد لا يخلو من تحكم في الـربط بـين تقسـيم الجرائم في التشريع الإسلامي، وتقسيم الجرائم في القانون الوضعي؛ لأن الـرجوع إلى معاني المخالفة والجنحة والجناية في اللغة يبين أنها جميعاً تلتقي في ارتكاب الإثم، على الرغم من اختلاف جذرها اللغوي، وليس المقام هنا مقام تعليق على صـياغة مصدرها، وقد ربط المشرع الوضعي هذه المصادر بمقدار العقاب، وهو اصطلاح مـنه لـيس غير. ومسلك المشرع في وصف جريمة القذف بأنها جنحة هو محض تعامل مع وضع قائم، ودوافع قضائية موجودة من خلال أنواع المحاكم الجنائية.

7. يلاحظ عدم تعرض المشرع لمسألة عقاب الولي عن جريمة القذف، فلم يبين ذلك عند ذكـره شـروط القـاذف، ولم يفـردها بـنص خـاص يظهـر موقفه منها، على الرغم من أن الفقهـاء قـد اتفقـوا على اشتراط ألا يكون القاذف أباً للمقذوف ولا جده وإن علا ولا أمه ولا جدتـه وإن علـت؛ لأن في إقامة الحد تركاً للتعظيم والاحترام الواجب شرعاً. ويظهر هـذا الغمـوض في مسلك المشرع عندما افترض حصول القذف من الولي فمنح المجني عليـه القاصـر حـق الشـكوى، ولفـظ الولـي يشـمل الأب والجـد، وفي هذا مخالفة لرأي الجمهـور؛ لأن مـنح حـق الشـكوى يفترض إقامة الدعوى التي تنتهي بالفصل فيها بحكم يقـرر عقاباً عن الجريمة، وفي العقاب ولو تعزيراً ومهما كان بسيطاً قطع لصلة الرحم، ولا يجدي في ذلك نص الإحالة، لذلك يجب تدارك هذا القصور في الصياغة بأن يستثنى الأب والجـد مـن لفظ الولي، بأن يكون نص الفقرة المتعلقة بهذا الشأن في المادة التاسعة مـن قانـون حـد القـذف على النحو التالي: « فإذا كان الولي غير الأب والجد هو القاذف فتقبل الشكوى ممن يليه في الولاية أو من القاصر ».

8. ضرورة مراجعة تشريعات الحدود جميعاً وتلافي ما فيها من قصور، سواء كان في الصياغة أو التكرار لبعض الأحكام، كما هو الحال فيما يتعلق بالإثبات والإحالة.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. إبراهيم أنيس وآخرون. المعجم الوسيط، دار الفكر، د: ط، د: ت.
2. إدرار غالي الذهبي. الإجراءات الجنائية، (مكتبة غريب، ط: 2، 1990م)
3. حميد الساعدي وآخر. التكييف القانوني في المواد الجنائية، مجمع الفاتح للجامعات، د: ط، د: ت.
4. عبد السلام الشريف. النظام العقابي في التشريع الإسلامي. الدار الجماهيرية، مصراتة، ط: 1، 1991م.
5. عبد العزيز عامر. شرح الأحكام العامة للجريمة، منشورات جامعة قاريونس. بنغازي ليبيا، ط: 2، 1987م.
6. فرج صالح الهريش. النظم العقابية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط: 2 1998م.
7. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، ت711هـ لسان العرب. دار صادر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1992م.
8. محمد سامي النبرواي. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي. منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط: 2، 1987م.
9. محمد مصطفى الهوني. الشامل في التعليقات، (د: ن، د: م، د: ط، د: ت)
10. محمود عبد ربه محمد القبلاوي. التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط: 1، 2003م.
11. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، سورية، دار الفكر الجامعي، بيروت، لبنان، ط: 4، 1997م.

ثالثاً : الدوريات

1. مجلة المحكمة العليا. السنة الثانية عشرة. العدد الأول.
2. مجلة المحكمة العليا. السنة السادسة عشرة. العدد الثاني.
3. مجلة المحكمة العليا. السنة السابعة عشرة. العدد الثالث.
4. مجلة المحكمة العليا. السنة العشرون. العددان الأول والثاني.
5. مجلة المحكمة العليا. السنة السادسة والعشرون. العددان الأول والثاني.